

وسائل الشيعة

[232] [32898] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أله أن يطلق (1) ؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء. فإن دخل بها ورثته، وإن يدخل بها فنكاحه باطل. [32899] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

2 - الكافي 6: 121 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق. (1) في المصدر زيادة: امرأته في تلك الحال. 3 - الكافي 6: 123 / 12، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق وعن التهذيب بإسناده آخر في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) التهذيب 8: 77 / 180، والاستبصار 3: 304 / 1080. (2) تقدم في الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث 1 من الباب 43 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*)